بيروت، في ١٩٩١/٢/١١

تعميم رقم ١٧
موجه إلى مفوضي المراقبة لدى المصارف في لبنان

الموضوع : تعليمات إلى مفوضي المراقبة.

استناداً إلى المادتين رقم ١٨٧ و١٨٨ من قانون النقد والتسليف، واستناداً إلى المرسوم رقم ١٩٨٣ تاريخ ١٩٧١/٩/٢٥ والمتعلق بتنظيم مهنة مفوضي المراقبة لدى المصارف،

تطلب اللجنة من مفوضي المراقبة التقيّد بما يلي :

أولاً : تزويدها بالتقارير والبيانات المالية خلال المهلة المحدّدة بموجب المادة ١٨٧ من قانون النقد والتسليف. وفي حال عدم تمكن مفوض المراقبة من الالتزام بالتاريخ المحدّد، يتوجب عليه التقدّم بطلب من اللجنة للحصول على موافقتها المسبقة لتمديد مهلة تقديم هذه التقارير ذاكراً فيها الأسباب وفترة التمديد.

ثانياً : إيداعها جميع التقارير عن المصرف المدقق دفعة واحدة.

ثالثاً : تذكر اللجنة مفوضي المراقبة بمضمون الفقرة الرابعة من تعميمها رقم ١٠ الصادر بتاريخ ١٩٨١/٩/٥، حول ضرورة إبداء الرأي وبوضوح بشأن كفاية أو عدم كفاية مؤونة الديون المشكوك في تحصيلها، مع تقدير حجم المؤونة الواجب تكوينها في حال تطلّب الأمر ذلك، علماً أنه في حال عدم إبداء رأي صريح بهذا المعنى فإنه يستنتج منه بأن المؤونة المكوّنة من قبل المصرف كافية برأي مفوض المراقبة.

رابعاً : في حال استقالة مفوض المراقبة أو تعرّضه للإقالة، يتوجب عليه تزويد اللجنة بكتاب توضيحي يشرح فيه أسباب وملابسات الاستقالة أو الإقالة.

رئيس لجنة الرقابة على المصارف

محمد البعاصيري